

Journal of Science and Knowledge Horizons
ISSN: 2800-1273 | EISSN: 2830-8379

Title: Evolution of Penal Systems

Author:

Boras Mounir

(Lecturer -A-, Faculty of Law and Political Science, University of Larbi
Tebessi, Tebessa, Algeria)

Member of the Comparative Law, Social Studies, and Prospective Research
Laboratory E0271700

mounir.bouras@univ-tebessa.dz

Submission Date: 05/10/2022

Acceptance Date: 19/11/2022

Publication Date: 01/12/2022

Abstract:

Penal institutions vary between closed institutions, which are based on the idea of the seriousness of the offender, and open institutions, which are founded on mutual trust between the prison administration and the convict. There are also semi-open institutions, which combine aspects of both systems. The penal system in Algeria has adopted a closed environment system, establishing preventive and re-education institutions as well as rehabilitation institutions. Additionally, specialized centers for juvenile women have been established, along with open environment institutions, such as peasant, industrial, or service centers, aimed at reintegration into society, or serving a public interest by carrying out sentences.

Keywords: Penal institutions, discarded enterprises, open enterprises, rehabilitation, reform.

Corresponding Author: Dr. Boras Mounir

Journal of Science and Knowledge Horizons

ISSN 2800-1273-EISSN 2830-8379

تطور نظم المؤسسات العقابية

Evolution of penal systems

بوراس منير أستاذ محاضر -أ-

Boras Mounir

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر

mounir.bouras@univ-tebessa.dz

عضو مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية E0271700

تاريخ النشر: 2022/12/01	تاريخ القبول: 2022/10/19	تاريخ ارسال المقال: 2022/10/05
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل: الدكتور: بوراس منير

الملخص:

تتنوع المؤسسات العقابية بين مؤسسات مغلقة تقوم على فكرة خطورة المجرم، ومؤسسات مفتوحة أساسها ثقة متبادلة بين إدارة السجن والمحكوم، وأخرى شبه مفتوحة قوامها مزيج بين النظامين، وقد تبنت المنظومة العقابية في الجزائر نظام البيئة المغلقة فأنشأت مؤسسات للوقاية ومؤسسات لإعادة التربية مؤسسة وأخرى لإعادة التأهيل، كما أنشأت المراكز لمتخصصة للنساء للأحداث، ومن ناحية أخرى أنشأت كذلك مؤسسات للبيئة المفتوحة التي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وذلك خصيصا لتحقيق الغرض المرجو من تنفيذ العقوبة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العقابية؛ المؤسسات المغلقة؛ المؤسسات المفتوحة؛ التأهيل والإصلاح.

مقدمة:

لقد عرفت البشرية العقوبة منذ القدم، وسعت الحضارات القديمة والدول إلى تطبيقها لردع مرتكبيها؛ وللحفاظ على استقرار المجتمعات، ومع تطور الغرض من العقوبة تطورت كذلك الأماكن المخصصة لتنفيذها، فبعد أن كان الغرض من العقوبة تحقيق شهوة الانتقام عند الضحية أو أهله، أصبح الغرض منها الآن تأهيلي وإصلاحى، وبعد أن كانت المؤسسات العقابية مغلقة أصبحت مفتوحة أو شبه مفتوحة، وعلى غرار باقي الدول تبنت المنظومة العقابية الجزائرية مؤسسات عقابية في بيئة مغلقة وأخرى في بيئة مفتوحة، لذلك يطرح هذا الموضوع إشكالية رئيسية مفادها: هل تحقق المؤسسات العقابية الموجودة في العصر الحاضر الغرض من العقوبة، وما مدى مساهمة المنظومة الجزائرية لتطور هذه المؤسسات؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا خطة البحث إلى جزئيتين، خصصنا الجزء الأول لأشكال وهندسة المؤسسات العقابية، أما الجزء الثاني فنتناول فيه: أشكال وتسيير المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري. وللإلمام بكل هذه الجزئيات سنعتمد على المنهج الوصفي كأساس والمنهج التحليلي والنقدي في بعض الجزئيات.

المطلب الأول: أشكال وهندسة المؤسسات العقابية.

لقد أنشأت الدول أنواع متعددة من المؤسسات العقابية تبعا لتعدد طوائف المجرمين، حيث يتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات. ويتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لاختلافهم في السن؛ فيفصل الأحداث عن البالغين، أو وفقا للجنس؛ فتفصل النساء عن الرجال، أو وفقا لنوع الجرائم أو وفقا لمدة العقوبة؛ فيفصل بين محكوم عليهم بمدة قصيرة عن المحكوم عليهم بمدة طويلة... وغير ذلك من الطوائف.

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية.**1- المؤسسات المغلقة:**

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على أساس أن المجرم شخص خطير على المجتمع؛ يجب عزله تماما عنه؛ والحيلولة بينه وبين الوصول إلى المجتمع قبل انتهاء مدة محكوميته، لذلك يجب أن تكون المؤسسات العقابية المغلقة خارج المدن؛ وأن تحاط بالأسوار العالية ليتعذر على المسجون تسلقها واجتيازها، وعلى الرغم من ذلك توضع حولها الحراسة المشددة؛ ويعاقب كل من يحاول الهرب منه. ويوضع في المؤسسات العقابية المغلقة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها المجرمون المعتادون على الإجرام¹.

تنتشر مثل هذه المؤسسات في الكثير من البلدان ويرتبط انتشارها بدرجة التطور الاقتصادي لكل منها، وهو يعكس في نفس الوقت تأخر النظام العقابي².

أ- مزايا المؤسسات العقابية المغلقة:

- ✓ أسلوب الإدارة يقتصر على نشاط موظفيه في مراعات حفظ الأمن.
- ✓ يفضل تخصيص مثل هذه المؤسسات لإيداع ذوي الحالات غير المشجعة على الإصلاح كالمجرمين العائدين من ذوي السيول الإجرامية الواضحة.
- ✓ يمكن تخصيص أقسام أو أجنحة لكل فئة من فئات هؤلاء السجناء³.
- ✓ يبعث الرهبة في نزلائه بجسامته شكله وقمامة لونه وارتفاع جدرانها، ويدفعهم إلى التأمل في أفعالهم والندم والكف عنها في المستقبل.
- ✓ يستلزم حراسة مشددة، وبذلك يقي المواطنين شر هروب الجناة⁴.

ب - عيوب المؤسسات العقابية:

- وما يعاب على نظام المؤسسات المغلقة أن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد المسجون ثقته بنفسه.
- كما أن عزل المحكوم التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة عقوبته.
- كذلك يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية كثرة التكاليف؛ نظرا لضرورة بناء الأسوار العالية، ووضع القضبان الحديدية على النوافذ⁵.

2- المؤسسات العقابية المفتوحة:

يتخذ شكل المؤسسة العقابية المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مباني، صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ؛ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي توجد في المؤسسات العقابية المغلقة، كما لا يحيط بهذه المباني أسوار عالية؛ إنما تكون على شكل أسوار خشبية صغيرة؛ أو أسلاك شائكة، وقد لا يكون هناك حراس؛ وإن وجدوا يكونوا غير مسلحين، ويوجد في وسط المؤسسة العقابية المفتوحة مبنى يشبه المؤسسة العقابية المغلقة؛ يودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة العقابية المفتوحة.

تقع المؤسسات العقابية المفتوحة في المناطق الريفية، لكي يسهل على النزلاء القيام بأعمال الزراعة والصناعة، وقد تقوم إدارة المؤسسة العقابية المفتوحة بإنشاء بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة، لكي تساعد على تدريب كل المحكوم عليهم على نوع من العمل الذي يرغب فيه المساجين؛ ويطمحون إلى مباشرته عند خروجهم من المؤسسة العقابية المفتوحة بعد انتهاء مدة محكوميتهم⁶.

وقد نشأت فكرة المؤسسات العقابية المفتوحة بصورة محدودة في نهاية القرن التاسع عشر، حيث أنشأت أول مؤسسة عقابية مفتوحة في سويسرا عام 1991م، ثم أنشأت بعد ذلك في إنجلترا وألمانيا. كما أتاحت لها الظروف بعد الحرب العالمية الثانية مجالاً واسعاً للانتشار، ذلك لكثرة عدد المحكوم عليهم نظراً لتعاونهم مع العدو، فأنشأت المعسكرات؛ مما دعا الكثير من الدول إلى إنشاء المؤسسات العقابية المفتوحة⁷.

أ. مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة:

- تجنب المؤسسات العقابية المفتوحة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة؛ أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة المودعين في السجون المغلقة نظراً لما يترتب عن تلك المخالطة من آثار سيئة⁸.
- يستطيع السجين في ظل هذا النظام أن يتولى الإشراف على أسرته من بعيد؛ وتقديم ما يلزم لهذه الأسرة من عون مساعدة.
- تجنب النزلاء الشعور بالتوتر الذي كثيراً ما يعاني منه نزلاء المؤسسات المغلقة.
- تطبيق نظام المؤسسات العقابية المفتوحة يحقق للدولة امتيازات من الجانب المالي، إذ أن الأبنية اللازمة لذلك أقل تكلفة مما يتطلبه نظام السجن المغلق⁹.

ب. عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة:

- لا تحقق الردع العام ولا الردع الخاص، نظراً لما يجد فيه المحكوم عليه من معاملة سهلة.
- هذا النوع من السجون لا يستعين بأساليب التحفظ المادية للحيلولة دون هروب السجناء؛ كما لا يلتجأ إلى وسائل الإكراه لإخضاع النزلاء إلى النظام، إنما ينتفع بتحقيق ذلك من خلال تطبيق أساليب مقررّة لإصلاحها.

- يرى البعض أن المؤسسات العقابية المفتوحة تجعل من هروب النزيل أمرا سهلا، والرد على ذلك أنه قلما يحدث الهرب من هذه المؤسسات لقيام هذا النظام على الثقة المتبادلة بين النزيل وإدارة المؤسسة، فضلا على أن النزلاء يختارون لهذا النظام ممن لديه استعداد للتكوين، وتكون مدة حبسهم قصيرة، فالهرب يعرض المسجون لتنفيذ عقوبة أشد، ولهذا يندر الهرب.¹⁰

3- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

تتوسط المؤسسات العقابية شبه المفتوحة المؤسسات المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة، فالحراسة فيها متوسطة وأقل فيها من المؤسسات العقابية المغلقة؛ ويودع فيها المحكوم عليهم الذين لا تجدي معهم القيود الشديدة، ويطبق النظام التدريجي غالبا داخل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، فيودع المحكوم عليهم أول الأمر في درجة تشدد فيها الحراسة نسبيا؛ ثم ينتقل إلى درجة أخف من الحراسة إذا أثبت حسن سلوكه؛ ثم ينتهي إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسات العقابية المفتوحة. كما هو الشأن في المؤسسة العقابية المفتوحة يوجد في المؤسسة العقابية شبه المفتوحة قسم تشدد فيه الحراسة والرقابة، وتوضع القضبان على نوافذه والأقفال على أبوابه، ويخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا أخل بالنظام المفروض عليه. وتنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية لكي يعمل المحكوم عليهم بالزراعة والصناعة، وقد تقام الورش الخارجية المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريس النزلاء على الأعمال المناسبة لهم وتتفق مع ميولهم، ويرغبون في مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم، وقد انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطالي وإنجلترا وسويسرا ومصر.¹¹

أ. مزايا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

- يمكن إيجاز مميزات هذا النوع من السجون كالتالي:
- أسلوب وسط بين السجون المغلقة والمفتوحة.
- لا تستدعي الضرورة أن يمر السجين مرورا تدريجيا على أنواع السجون الثلاثة؛ إنما ينبغي إيداعه في مثل هذا النوع من السجون تبعا لحالاته وظروفه وخصائصه.
- يمكن أن يضم هذا النوع من السجون المحكوم عليهم من الحالة المتوسطة.
- تصمم بنايات هذه المؤسسات على شكل أجنحة مستقلة، لكل منها مدير.
- يمكن في هذا النوع من المؤسسات تطبيق مختلف درجات التعامل، بحسب حالات النزلاء، ومقتضيات الأمن.
- يفترض احتواء هذه المؤسسات على مزارع، وورش تدريب، وأماكن رياضة وترويح.¹²

ب. عيوب المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

يعاب على هذا النظام:

- أنه يسهل هروب المساجين منه باعتبار تخفيف الحراسة عليهم.
- بالإضافة إلى ذلك فإن المسجون المدان بجريمة الهروب يفقد كل امتيازات التي تحصل عليها من قبل مقابل تحسن سلوكه¹³.

الفرع الثاني: تطور مباني المؤسسات العقابية.

لقد طرأ على أبنية السجون تطور ملحوظ في الحاضر بالمقارنة بما كان عليه الحال في الماضي على نحو يدعو إلى لفت النظر إلى هذا التطور:

1- مباني المؤسسات العقابية في الماضي:

تطورت مباني المؤسسات العقابية بتطور أعراض العقوبة ووظيفة السجن، ففي المجتمعات القديمة حيث كان الغرض من العقوبة اشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه أو ذويه، سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا؛ كالإعدام وبتتر الأعضاء وصور التعذيب المختلفة. وكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه؛ إما انتظارا لمحاكمته؛ أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة فيه، ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون؛ ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين، فكانت إما زنانات مظلمة تحت سطح الأرض؛ أو حفر عميقة يصعب الخروج منها؛ وإما فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص مغلقة.¹⁴

كما ان فكرة السجون والمعتقلات موجودة في الإسلام؛ إلا أنها لم تكن أيام النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمعنى المتبادر إلى الذهن الآن؛ فلم يكن للسجون والمعتقلات رجال مختصون، ولا أماكن محددة، حيث كان يوضع السجين في المسجد؛ أو في البيوت والخيام. وهكذا ظل السجن على هذه الحالة زمن النبوة. كما أن عهد الخلفاء الراشدين لم يختلف فيه السجن كثيرا عن عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلا أن الفاروق عمر يعتبر أول من اتخذ دارا للحبس؛ اشتراها من صفوان بن أمية؛ وكان ذلك بمعرفة عامله على مكة نافع بن الحراث الخزاعي، فكانت أول دار معدة للسجن في الإسلام، وفي عهد الخليفة علي -رضي الله عنه- بني دارا وخصصها للسجن، وكان بذلك أول من بني سجنا في الإسلام، وكان بناؤه من أعواد القصب؛ ثم بني بعد ذلك غيره بناء محكما.¹⁵

أما عن الدول في العصور الوسطى فقد أهملت أمر السجون إهمالا كبيرا، فمن ناحية لم تكن تنشأ لها مباني خاصة؛ بحيث تتفق مع الغرض منها، وإنما كانت مجرد منشآت قديمة كالحصون والقلاع؛ وقد كان الغرض من هذه السجون منع المساجين من الفرار، فلم تكن قد اتضحت بعد أعراض العقوبة الهادفة. ومن ناحية أخرى لم يكن الإشراف على هذه السجون منوط بالسلطة العامة، بل كان يتولاها أفراد يحصلون على أجورهم من المحكوم عليهم أنفسهم أو من

أسرههم، مما أدى إلى التفرقة في معاملة المحكوم عليهم، ولم تكن هناك إدارة للسجن، أو اهتمام بساحة النزلاء مما أدى إلى تفشي الأمراض بينهم، بل وزاد أيضا انتشار الأفعال اللاأخلاقية في تلك الأماكن، وفي ظل هذه الظروف كانت السجون موطنًا للعذاب الذي تنوعت أسبابه؛ فأبنية السجون كانت مظلمة غير صحية، والمساجين يعيشون جماعات كبيرة يختلط فيها النساء والرجال مما جعلها موطنًا للفساد. وعند ظهور الديانة المسيحية دفعت مبادئها إلى الاهتمام بالسجون التابعة لها.

2- مباني المؤسسات العقابية في الحاضر:

تميز القرن التاسع عشر بانتشار مبادئ جديدة في المعاملة العقابية وكفالت الحقوق بوجه عام، وفي ضوء هذه الأفكار الجديدة اتجهت الدراسات في القرن العشرين إلى إعداد السجون حتى تستطيع القيام بتحقيق أغراض العقوبة، وأنشأت سجون في دول عديدة لتحقيق المبادئ العقابية الجديدة، حيث تغيرت معالم أبنية السجون وشروطها، واتجهت إلى ضم المرافق المتطلبة لتنفيذ البرامج التهديبية التي يفترضها التأهيل، بل اتجهت إلى أن تكون في اتساعها وطرازها توفر جوا من الثقة بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة المؤسسة.¹⁶

إن تطور نظريات التفريد العقابي وجه الدول الحديثة إلى إنشاء أبنية متنوعة من السجون؛ تخصص لفئة من المحكوم عليهم، حيث يكون السجن متضمنا لمرافق من نوع خاص، وأعداد محددة للسجناء؛ ولم يعد يسيطر على بناء السجن طابع المبالغة في وسائل الحراسة، حيث حلت الوسائل الالكترونية والكهربائية محل أبراج المراقبة والأسوار المتضخمة في الارتفاع؛ وانعكس هذا التطور بطبيعة الحال على الطراز المبني.

الفرع الثالث: الشروط التي يجب أن تراعى في مباني المؤسسات العقابية.

هذه الشروط متنوعة؛ فمنها ما يتعلق بموقع المبنى ومنها ما يتعلق بمحتواه؛ ومنها ما يتعلق بأسلوب بنائه.

1- موقع بناء المؤسسات العقابية:

إن نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها يتوقف على حسن اختيار الموقع، وسوء اختيار الموقع قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، منها ازدياد التكاليف المادية المنفقة وتفاقم الصعوبات والعقبات المعوقة للبرامج والأنشطة التقييمية والتأهيلية. وعلى العموم فإن اختيار موقع المؤسسة يقوم على العديد من الأسس والاعتبارات نذكر منها:

- يفضل أن يكون موقع السجن خارج المدينة، وذلك لتوفير المكان على نحو يحقق برامج الإصلاح بصورة أمثل؛ وتوفير ظروف العمل أفضل للمحكوم عليهم خاصة في الزراعة، إذ ثبت أن ذلك أجدى في تأهيلهم من ناحية، ومن ناحية أخرى يبرز هذا الشرط أن البعد عن المدينة يجعل محاولات الهروب شبه مستحيلة، ويجعل الإخلال بنظام السجن عن طريق الاتصال بالعالم الخارجي أمرا صعبا، ويبرز كذلك أنه يوفر للمحكوم عليهم الهدوء

والابتعاد عن ذكريات المدينة. 17 التي هي في الغالب مكان جرائمهم، ولكن لا يجوز المبالغة في هذا الشرط؛ فيتعين أن لا يكون المبنى شديد الابتعاد عن المدينة، وينبغي أن تكون مواصلاته بها ميسرة؛ وذلك ليسهل حصوله على المواد الأولية اللازمة لعمل المحكوم عليهم؛ ويسهل كذلك تصريف منتجاته، ويسهل تردد المتطوعين، ويتيح لعائلات المحكوم عليهم زيارتهم، ولا يشق على الموظفين تنقلهم بين مساكنهم في المدينة ومقر عملهم في السجن.

- يجب أن يراعى في اختيار الموقع أهمية الموقع الجغرافي وتضاريس المنطقة؛ مع توفر المناظر الطبيعية كعامل مساعد لتأهيل المحكوم عليهم؛ ومدى صلاحية المنطقة إن كانت زراعية أو صناعية، مما يساعد على تطبيق البرامج النوعية القادرة على تلبية احتياجات عملية.
- إن اختيار موقع المؤسسة يستلزم بالضرورة احتمالات التوسع العمراني لهذه المؤسسات المستقبلية، فيمكن استحداث أو إضافة مباني جديدة أو مؤسسة أخرى تلحق بها حيث ينسجم تفريدها وتخصصها مع المؤسسة القائمة.

2- محتويات بناء المؤسسات العقابية:

يتعين أن يضم السجن مباني متعددة؛ لأنه يتضمن فئات متنوعة من المحكوم عليهم، فيكون من المصلحة أن تودع كل فئة في مبني؛ كي تستقل فيها بنظامها المستمد من ظروفها، ولكن يجب أن يكون ثمة ارتباط بين هذه المباني حتى يتاح لإدارة السجن أن تباشر رقابة فعالة عليها، وينبغي أن يضم أيضا أماكن للعمل، ويكون من بينها حديقة وحقل كي يوجه إلى العمل الزراعي من يثبت ملائمته له، ويتعين أن يتضمن دارا للعبادة تمتاز بالبساطة، لكي تبعث في نفوس المحكوم عليهم الاحترام الذي يفرضه التهذيب الديني، ويراعى في اختيار موقع الإدارة أن يكون قريب من المباني؛ بحيث يستطيع العاملون فيه مراقبة ما يجري في سائر أبنية السجن؛ والانتقال السريع إلى أي منها إذا اقتضى الأمر ذلك، ويتعين أن يتضمن مجالا لإقامة بعض الحراس والموظفين الذين تستدعي مقتضيات عملهم مبيتهم فيه.

3- أسلوب بناء المؤسسات العقابية:

يشكل مبنى المؤسسات العقابية وتصميمها أحد المحاور الأساسية في تنفيذ برامجها وخططها ونشاطاتها وفعاليتها، وليس هناك شك في أن تخصيص المؤسسات أدى لتعدد تنوع التصاميم؛ واختلاف شكلها بما يتلاءم وتحقيق أهداف كل نوع منها، ومع ذلك فإن هناك اعتبارات هامة يجب مراعاتها في المباني وتصميم المؤسسات العقابية؛ إضافة إلى تحديد طبيعة كل مؤسسة تبعا لأهدافها النوعية والتخصصية المجسدة لمبدأ تفريد المعاملة العقابية، لا بد من تحديد خصائص النزلاء سيودعون فيها؛ من حيث طبيعة وأنواع أفعالهم، ومن حيث مدد محكوميتهم، لما لذلك من علاقة وثيقة

بنموذج المبنى ونوع التصميم؛ فالمبنى الذي يصمم للمؤسسات المفتوحة غير المبنى المصمم للمؤسسات المغلقة أو شبه المفتوحة. وتتعدد نماذج أبنية المؤسسات العقابية؛ ومن هذه النماذج الشائعة في أوروبا أسلوب النجمة حيث يتكون مبني السجن من عدة أجنحة، يتضمن كل جناح مجموعة من الزنانات، ومكان التقاء الأجنحة ببعضها، ويوجد مكان للمراقبة، حيث يخصص الطابق الأرضي من السجن للإدارة، وقضاء وقت الفراغ وهذا الطراز من السجون في سبيله إلى الزوال حيث يفرض جوا من الكآبة، ولا يتيح الفرصة للعمل في الهواء الطلق.¹⁸ كما أن هناك نموذج الحرف H الذي تبني على نمطه السجون شديدة الحراسة؛ ويودع فيها بعض المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب. ويغلب على طابع البناء في السجون حاليا تعدد وحدات البناء داخل السجن الواحد، بعضها مخصص لزنائين؛ والبعض الآخر للإدارة والمرافق العامة وأماكن للترفيه، ويتصل بطراز بناء السجن تحديد كيفية إعداد الزنانية، حيث يشترط في الوقت الحاضر أن تكون ضيقة المساحة، وأن يغلق بابها بالحديد من الداخل، وأن توجد فيه فتحة لإدخال الطعام وفتحة أخرى لمراقبة ما يجري بداخلها، ويكون مفتاح بالإضافة في خارجها، ويتعين أن تتضمن صنوبر مياه ومرحاض. وقد تعرضت مجموعة قواعد الحد الأدنى للشروط الصحية الواجب مراعاتها عند بناء المؤسسات العقابية؛ فأشارت إلى ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل سجن؛ ولكنها لم تحدد هذه المساحة تحديدا دقيقا، وعلى ذات النهج سارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ التي لا تحدد مساحة الزنانية تحديدا دقيقا، إلا أنها أو ردت في مادتها الثالثة أن هذه المساحة يجب ألا تكون من الصغر بالنسبة المسجونين إلى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية، أو الماسة بالكرامة الإنسانية. وقد حددت بعض التشريعات في دول العالم مساحة الزنانية على وجه دقيق.

المطلب الثاني: أشكال وتسيير المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري.

عرف المشرع المؤسسات العقابية حيث قد جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة: 25 الفقرة: 1 القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان: تعريف المؤسسات العقابية وسيرها بالنص التالي: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء"¹⁹

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

يضم قطاع السجون 162 مؤسسة عقابية منها (147) مؤسسة مغلقة، (12) مؤسسة بيئة مفتوحة و(03) مراكز للأحداث.²⁰

1- **مؤسسات البيئة المغلقة**: وهي تتميز بإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة داخل المؤسسة، وتصنف كما يلي:

✓ **مؤسسة الوقاية**: تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

✓ **مؤسسة إعادة التربية**: تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبتهم خمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

✓ **مؤسسة إعادة التأهيل**: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطيرين، ومهماتكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

✓ المراكز المتخصصة

● **مراكز متخصصة للنساء**: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهماتكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

● **مراكز متخصصة للأحداث**: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة "18" سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهماتكن مدتها .

وقد تكون المراكز المتخصصة مكتظة ولا تتسع إلى استقبال كل النساء الجانحات أو كل الأحداث الجانحين، أو قد تكون بعيدة عن مكان توقيف المرأة أو الحدث الجانح. من أجل ذلك قرر المشرع في المادة: 29 ق ج تخصيص أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين من النساء.²¹

2- **مؤسسات البيئة المفتوحة**: وهي مؤسسات تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

✓ يوضع فيها المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

✓ يكون وضع المحبوس بهذه المؤسسات بمقتضى مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات²².

الفرع الثاني: أبنية المؤسسات العقابية في الجزائر.

المؤسسات العقابية الموجودة في الجزائر مازالت قلاعاً وحصوناً مستوحاة من الأنظمة العقابية القديمة، ذلك أن أغلب بناياتها تتنافى مع مبادئ الإصلاح الاجتماعي؛ لأن هذه المؤسسات موروثه من العهد الاستعماري. فقد بنيت المؤسسات الموجودة في الجزائر بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة، ولا تستجيب عموماً للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق في تصاميمها وطبيعتها هيكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا. ومن الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية من حيث العدد قليلة بالمقارنة مع عدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني، إذ أن سعة هذه المؤسسات وطاقاتها لا تسمح باستقبال كل المساجين.²³

كما أن القاعدة المخصصة قانونياً لثلاثين محبوس نجد بها 200 محبوس، فمثلاً في سجن الحراش وصل عدد المحبوسين في القاعات إلى حوالي 220 محبوس، وهي مخصصة لـ: 40 محبوساً فقط، وفي سجن القليعة الذي يحتوي على ثلاث قاعات، نجد في كل قاعة أكثر من 90 محبوس وسعتها لا تتجاوز 25 محبوساً.

وتبعاً لتوجيهات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وتوجيهات الملتقى الدولي حول تطوير قطاع العدالة بالجزائر الذي أقيم يومي: 19 و 20 جانفي 2004، وتوجيهات المؤتمر الوطني حول إصلاح العدالة الذي أقيم يومي: 28 و 29 مارس 2004 تم السماح للمهندسين الجزائريين بالدخول في التعاقد مع النظير الأجنبي، من أجل إثراء معارفهم في مجال الهندسة المعمارية؛ ووضع مقاييس تصليح كمرجع من أجل إنشاء مؤسسات عقابية حديثة، وإعادة إحياء المؤسسات التي كانت موحدة. وقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية والتي أو صت في ختام أشغالها ببناء مؤسسات عقابية جديدة وفقاً للمعايير الدولية الحديثة، بما يضمن أماكن احتباس ملائمة من حيث سعة المكان وتوفير التهوية والإطالة الطبيعية بالقدر الكافي، وإعداد خريطة عقابية تراعي مسألة إخراج السجون من النسيج العمراني، ومعايير نشاط الجهات القضائية؛ والجانب الديمغرافي؛ وتصنيف المساجين، وتهيئة الهياكل العقابية الحالية عن طريق ترميم وتوسيع المنشآت القابلة للاستعمال؛ لجعلها متطابقة مع المقاييس الدولية، وغلق المؤسسات القديمة غير القابلة لذلك. ومن أجل تحسين ظروف الحبس؛ وتحسين أو ضاع المحبوسين تم الشروع في إنجاز مؤسسات عقابية منها مركزين للأحداث لتعويض المؤسسات القديمة وبمواصفات دولية.²⁴

الفرع الثالث: هيكلية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمهمة تسيير المصالح التابعة لقطاع السجون، لاسيما المؤسسات العقابية، ومراكز التكوين والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج.

تعكف إدارة السجون حاليا على مواصلة تنفيذ برنامج إصلاح قطاع السجون الذي يعتبر أحد المحاور الأساسية في برنامج إصلاح العدالة، ويرتكز هذا البرنامج حول ستة (06) محاور أساسية، هي:

أولاً: إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية مع التحولات الوطنية والمعايير الدولية.

ثانياً: تحسين ظروف الاحتباس ودعم حقوق المحبوسين.

ثالثاً: تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين.

رابعاً: تنمية الموارد البشرية.

خامساً: توطيد التعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات مع القطاعات الأخرى

سادساً: عصنة تسيير قطاع السجون²⁵.

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مدير عام يساعده أربعة مديري دراسات وتلحق به مفتشية مصالح السجون التي يحكمها نص خاص وتضم خمس مديريات هي:

✓ مديرية شروط الحبس.

✓ مديرية أمن المؤسسات العقابية.

✓ مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

✓ مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.

✓ مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

1- المديريات:

• مديرية شروط الحبس: تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية:

✓ متابعة الوضعية الجزائية للمحبوس؛ وتسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله، وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

✓ مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشات الخارجية.

✓ السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.

تضم مديرية شروط الحبس 4 مديريات فرعية هي:

❖ **المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات:** مكلفة بما يلي:

✓ متابعة تسيير الملفات والوضعية الجزائية للمحبوسين.

✓ متابعة ومراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

✓ متابعة الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والمنازعات الناجمة عنها.

✓ تسيير الفهرس الإجرامي المركزي.

✓ السهر على تطبيق إجراءات العفو.

✓ تحضير وتنظيم التحويلات الإدارية والطبية للمحبوسين بين المؤسسات العقابية.

✓ تنظيم وضمان تنفيذ تسليم المحبوسين لدى الجهات القضائية.

✓ متابعة ومراقبة نشاط كتابة الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.²⁶

❖ **المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين:** مكلفة بما يلي:

✓ السهر على احترام حقوق المحبوسين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

✓ مراقبة ظروف الاحتباس بالمؤسسة العقابية، والعمل هلي تحسينها والسهر على أنسنتها.

✓ السهر على معالجة ومتابعة تظلمات المحبوسين المتعلقة بغرفة الاحتباس في المؤسسات العقابية.

✓ اقتراح السبل الكفيلة للحفاظ على الروابط بين المحبوسين وعائلاتهم والمجتمع.

❖ **المديرية الفرعية للوقاية والصحة:** مكلفة بما يلي:

✓ السهر على احترام قواعد النظافة والصحة داخل المؤسسة العقابية، وكذا نظافة المحبوسين وأماكن الاحتباس.

✓ مراقبة شروط النظافة والتغذية والورشات الخارجية.

✓ إعداد معايير الحماية الغذائية والتأكد من المتابعة الصحية.

✓ اقتراح برامج الوقاية من الأمراض والأوبئة في المؤسسات العقابية ومتابعتها.

✓ دراسة طلبات التحويل قصد العلاج وضمان متابعة المحبوسين المرضى.

✓ تقديم تقارير وحصائل لتقييم الوضعية الصحية للمحبوسين.²⁷

❖ **المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة:**

- ✓ تتكفل بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث.
- أ- مديرية أمن المؤسسات العقابية، تقوم بالمهام التالية:
- ✓ إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية.
- ✓ الإشراف على مخططات الأمن وتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي ورشات العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورشات الخارجية وتقييم نجاعتها.
- ✓ المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية.
- ✓ السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي لمؤسسات العقابية
- ✓ السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسة العقابية.
- ✓ وتضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديرتين فرعيتين هما:
- المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات، المكلفة بما يلي:
- ✓ جمع المعلومات حول أمن المؤسسات العقابية.
- ✓ معالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص وأمن المنشآت والتجهيزات ونشرها على المصالح المعنية.
- ✓ مراقبة نظام الأمن داخل المؤسسات العقابية واقتراح الإجراءات المناسبة للوقاية من الأخطار التي تمس أمنها.
- المديرية الفرعية للأمن الداخلي لهياكل المؤسسة العقابية: مكلفة بما يلي:
- ✓ السهر على الأمن الداخلي لهياكل المؤسسة العقابية وتجهيزاتها وكذا أمن المستخدمين والمحبوسين.
- ✓ السهر على وضع مخططات الأمن للمؤسسة العقابية وفقا للتشريع المعمول به.²⁸
- ✓ السهر على متابعة التأطير الأمني لعمليات تحويل المحبوسين.
- ✓ السهر على تسير التجهيزات والوسائل الأمنية وصيانتها.
- ✓ السهر على متابعة الفئات الخاصة من المحبوسين.
- ✓ المساهمة في تحضير برامج تأهيل المستخدمين المكلفين بالرقابة حسب الاحتياطات الأمنية والوسائل المستعملة داخل المؤسسات العقابية.
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:
- ✓ تقوم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية:
- ✓ السهر على تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها.

- ✓ السهر على ترقية عمل المحوسين في الوسط المغلق والمفتوح.
- ✓ تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.
- ✓ تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.
- ✓ تنشيط التعامل مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني وتضم مديرية البحث وإعادة الاجتماع للمحوسين 4 مديريات فرعية هي:
- ❖ **المديرية الفرعية للتكوين والتشغيل للمحوسين:** مكلفة بما يلي:
 - ✓ متابعة وتنفيذ وترقية برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية لفائدة المحوسين، والسهر على تنظيم الامتحانات الخاصة بمختلف أطوار التكوين.
 - ✓ تشجيع وتنظيم كل نشاط رياضي وثقافي وفكري لفائدة المحوسين في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
 - ✓ ترقية ومتابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية.
 - ✓ متابعة نشاط الوسط المفتوح.²⁹
- ❖ **المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحوسين:** مكلفة بما يلي:
 - ✓ اقتراح برامج الإدماج الاجتماعي للمحوسين ومتابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها.
 - ✓ متابعة المحوسين الموضوعين في مختلف أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي التي نص عليها القانون.
 - ✓ متابعة نشاط المساعدات الاجتماعية والأخصائيين النفسانيين.
 - ✓ تنسيق أعمال الهيئات والمؤسسات العمومية والجمعيات والمجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحوسين.
- ❖ **المديرية الفرعية للبحث العقابي:** مكلفة بما يلي:
 - ✓ تشجيع الدراسات العلمية حول الوسط العقابي.
 - ✓ السعي إلى التعاون مع الهيئات العلمية لمحاربة الإجرام.
- ❖ **المديرية الفرعية للإحصائيات:** وتتكفل بما يلي:
 - ✓ جمع المعطيات الإحصائية الواردة من المؤسسات العقابية والمؤسسات العمومية الأخرى وتحليلها واستغلالها ونشرها.
- **مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي:** تقوم بالمهام التالية:

- ✓ السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.
- ✓ تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.
- ✓ السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر الاجتماعي وتضم 3 مديريات فرعية:³⁰
- ❖ المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.
- ❖ المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.
- ❖ المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.
- مديرية المالية والمنشآت والوسائل: تقوم بالمهام التالية:
- ✓ إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.
- ✓ إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون.
- ✓ تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.
- ✓ تحديد الاحتياجات وتقدير حجمها بما يخص التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح.
- ✓ تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحضيرة السيارات.
- تضم أربعة مديريات فرعية:
- ❖ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- ❖ المديرية الفرعية للإعلام الآلي.
- ❖ المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.
- ❖ المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- 2- صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: أسندت إليها المهام التالية:
- ✓ السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح السجين.
- ✓ السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس وأنسنتها، واحترام كرامة المحبوسين.
- ✓ وضع البرامج العلاجية، وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- ✓ السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ✓ تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.³¹

3- المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب المادة: 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتم تحديد كيفية تنظيمها وسيرها من طرف المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 19 فبراير 2007.

تتولى هذه المصالح مهمة مرافقة وتوجيه المحبوسين المفرج عنهم، و متابعة الأشخاص الموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج، والمتهمين الخاضعين للالتزامات الرقابة القضائية، إجراء التحقيقات الاجتماعية وكذا متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة البديلة. كما تتكفل أيضا بـ:

- ✓ السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- ✓ اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم.
- ✓ إجراء الاتصالات و السعي لدى الهيئات المختصة لمساعدة الأشخاص المتكفل بهم للاستفادة من مختلف صيغ إعادة الإدماج.
- ✓ تم فتح إلى حد الآن 30 مصلحة خارجية بـ 30 ولاية عبر التراب الوطني، و العمل مستمر لفتحها عبر الولايات المتبقية³².

¹ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب - في الفقهين الوضعي و الإسلامي؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى سنة 2008، ص 176، 177 .

² طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية - في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري - ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، دون طبعة سنة 2001 ، ص 93.

³ أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجة البكري موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي - في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2009، ص 536.

⁴ دردوس مكلي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2010، ص 17

⁵ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة 1985، ص 327.

⁶ ينظر: محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 176 ، 177

⁷ محمد أحمد المشهداني، المرجع نفسه، ص 180، 181

⁸ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1989، ص 78، 79.

⁹ دردوس مكلي ، مرجع سابق، ص 119.

¹⁰ محمد احمد المشهداني، مرجع سابق، ص 573 .

¹¹ ينظر: محمد أحمد المشهداني، مرجع نفسه، ص 181

¹² محمد أحمد المشهداني، المرجع نفسه، ص 537.

¹³ نظر: محمد أحمد المشهداني، المرجع نفسه، ص 537.

- 14 كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص32.
- 15 نظر: محمد السعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص-ص 20-22 .
- 16 كلانمر اسماء، المرجع السابق، ص 33، 34
- 17 كلانمر أسماء، مرجع نفسه، ص34،35.
- 18 كلانمر أسماء، مرجع نفسه، ص 36.
- 19 قانون رقم 04-05، المؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 20 موقع وزارة العدل الجزائرية، متوفر على الموقع: <https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/> تاريخ الدخول: 2022.09.30 الساعة: 23:01.
- 21 دردوس مكّي، مرجع سابق، ص 159، 160.
- 22 موقع وزارة العدل الجزائرية، متوفر على الموقع: <https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/> تاريخ الدخول: 2022.10.01 الساعة: 00:12.
- 23 كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص-ص 137-138.
- 24 كلانمر أسماء، المرجع نفسه، ص 38، 39.
- 25 موقع وزارة العدل الجزائرية، متوفر على الموقع: <https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/> تاريخ الدخول: 2022.09.30 الساعة: 22:52.
- 26 مرسوم تنفيذي رقم 04/393، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، متوفر على الموقع www.arabic.mustice.dz، تاريخ الدخول 16/04/2014 على الساعة 21:00
- 27 مرسوم تنفيذي رقم 04/393 مؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4/12/2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- 28 قانون رقم 04-05، المؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون
- 29 كلانمر أسماء، مرجع سابق ص62، 63.
- 30 نظر: كلانمر أسماء، المرجع نفسه، ص63.
- 31 نظر: كلانمر أسماء، المرجع نفسه، ص63، 64.
- 32 موقع وزارة العدل الجزائرية، متوفر على الموقع: <https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/> تاريخ الدخول: 2022.09.30 الساعة: 00:56.

References :

- Aḥmad al-Mashhadānī M. (2008). The Origins of Criminology and Punishment - in Positive and Islamic Jurisprudence (1st ed.). Jordan: House of Culture for Publishing and Distribution.
- Drdws M. (2010). The Brief in the Science of Punishment (Second ed.). Algeria: Diwan of University Publications.
- Ṭāshwr. ‘A. A.. (2001). The role of the judge applying judicial rulings - in the policy of social rehabilitation in the Algerian legislation -. Algeria:, Diwan of University Publications.
- Ministry and. a. a. Algerian Ministry of Justice website. Retrieved on September 30, 2022, from <https://www.mjustice.dz/ar/penitentie> **المجلد الثاني**

-
- ‘Abd al-Razzāq al-Mashhadānī U, Bahjat al-Bakrī N. (2003). Encyclopedia of Criminology and Criminal Statistical Research - in the judiciary, police and prisons (1st ed.). Jordan: House of Culture for Publishing and Distribution.
- ‘Abd al-Sattār F.. (1985). Principles of Criminology and Punishment (5th ed.). Lebanon: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for publishing and distribution.
- Ṣubḥī Najm M. (1989). H An Introduction to Criminology and Punishment (2nd ed.). Algeria: Diwan of University Publications.